

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كورستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٢) في ٢٠١٢/١١/٢١ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

قانون تمليك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كورستان - العراق

المادة الأولى:

ت Clerk الدور السكنية الواقعة في حرم القرى، والدور التي آثار أبنيتها قائمة ضمن حدود البلديات، والتي لم يتم تمليكها لأصحابها لغاية صدور هذا القانون، حسب التصاميم الأساسية للبلديات ، ويجري الاعتماد على خارطة كادسترو لتحديد حرم القرى ، على النحو التالي:

أولاً: ت Clerk مساحة الأرض لحد (٤٠٠م²) بسعر رمزي ، وما زاد على ذلك ولحد مساحة (٨٠٠م²) بسعر (٥٠٪) من السعر السائد للمحافظة، و (٢٥٪) للقضاء، و (١٠٪) للناحية.

ثانياً: إذا زادت المساحة على (٨٠٠م²) تسجل المساحة الزائدة باسم البلدية المعنية بدون عوض .

المادة الثانية:

أولاً: تشكل لجان في الوحدات الإدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وعضوية مثلي الدوائر، لوزارات المالية والاقتصاد ، و البلديات والسياحة ، والزراعة والموارد المائية ، و العدل للبت في الطلبات المقدمة بالتمليك بوجب أحكام هذا القانون ، وتكون قراراتها قابلة للطعن لدى اللجنة العليا المشكلة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، خلال مدة (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ تبليغ طالب التملك.

ثانياً: تشكل لجنة عليا في مراكز المحافظات برئاسة قاضي و عضوية مثلي وزارات البلديات والسياحة، والزراعة والموارد المائية، والمالية والاقتصاد، و العدل للنظر في القرارات الصادرة من اللجان الفرعية المشكلة بوجب أحكام هذا القانون بخصوص إقرار الطلبات المقدمة بالتمليك والتقدير وتكون قراراتها باتة.

شروط التملك

المادة الثالثة:

أولاً: أن تكون الدار مخصصة للسكن وواقعة في حرم القرية داخل حدود البلديات .
ثانياً: للمشمول بأحكام هذا القانون أو ورثته الشرعيين تقديم طلب التملك إلى اللجنة المختصة المشكلة بوجب أحكام هذا القانون خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجان المختصة المشار إليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من هذا القانون

المادة الرابعة:

إذا لم يقدم المشمول بأحكام هذا القانون طلبه بالتمليك خلال المدة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون، أو لم يسدد بدل التملك المقدر من قبل اللجنة، يسقط حقه في التملك.

المادة الخامسة:

أولاً: إذا رفض طلب التملك بسبب تعارض موقع العقار للتصاميم الأساسية للمدن ، تقوم البلدية المعنية بتخصيص قطعة أرض سكنية ملائمة بمساحة لا تزيد على (٢٠٠م٢) ضمن حرم القرية إن وجدت ، ويجري تليكيها للمشمول بأحكام هذا القانون .

ثانياً: في حالة عدم توفر القطع السكنية للتعويض حسب الفقرة (أولاً) أعلاه ، يتم تعويض المشمولين بقطع سكنية مائلة ضمن حدود أقرب بلدية.

المادة السادسة:

على وزارة البلديات والسياحة إعداد التصاميم والمستلزمات الفنية الازمة للمناطق المشمولة بأحكام هذا القانون .

المادة السابعة:

تطبق أحكام هذا القانون على القرى التي ستضم مستقبلاً في حدود البلديات .

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كورستان - العراق

ھەولىر:

٩ / كانون الاول ٢٠١٢ ی ميلادي

١٨ / سەرمادەز ٢٧١٢ ی كوردى

٢٥ / محرم ١٤٣٤ ی هجري

الأسباب الموجبة

بالنظر للتوسيع العمراني الذي يشهده إقليم كورستان ، ووقوع الكثير من الدور المشيدة ضمن حدود التصاميم الأساسية في حرم القرى الداخلة ضمن حدود البلديات، ولغرض تليكها لأصحابها حفاظاً على مصالحهم والمصلحة العامة، فقد شرع هذا القانون.